الجزاء التأديبي عن مساءلة المحامي

لقد أثير في هذه الأيام موضوع في غاية الأهمية يتعلق بالمسئولية التأديبية للمحامي لذلك سوف نسلط الضوء على الجزء التأديبي بمساءلة المحامي فيما يقع منه بسبب وبمناسبة ممارسة أعمال المحاماة .

والهدف من هذا البحث هو معرفة كفاية العقوبات التأديبية وبيانها ومدى التزام السلطة التأديبية بها وكذلك الإلمام بالإجراءات التأديبية الواجب اتباعها وبيان مدى التوازن في الضمانات التأديبية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة .

وكما هو معلوم فإن واجبات المحامي قد نص عليها قانون المحاماة حيث تنص **المادة (٥٠) من قانون المحاماة القطري على أنه** : " على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي، بمبادئ الشرف والأمانة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون وآداب المحاماة وتقاليدها " .

وكذلك بين القانون المساءلة التأديبية حيث نص المادة (٦٥) من ذات القانون على أنه: " كل محام أخل بواجبات مهنته، أو سلك سلوكاً يسيء إلى تقاليدها، أو خالف حكماً من أحكام هذا القانون، يحاكم تأديبياً ويجازى بأحد الجزاءات التأديبية الآتية:

١) الإنذار.
٢) اللوم.
٣) الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.
٤) شطب الاسم من الجدول المقيد به " .

توقيع الجزاء التأديبي على المحامي . شرطه. المادة (٥٠ ، ٦٥) من قانون المحاماة .

و في هذا الإطار سوف نتناول بالتحليل النصوص القانونية التي تخص هذا الموضوع، تطويعها في بحثنا هذا ، كما قمنا بسرد أحكام التمييز في هذا السياق .

ـ المسئولية التأديبية : " الخطأ التأديبي ـ العقوبات التأديبية"

١ـ الخطأ التأديبي .

تعريفه : هو الخروج على أخلاقيات المهنة وباستقراء قانون المحاماة القطري فقد أورد تعريفا يحدد صور الخطأ وهو الإخلال بواجبات المهنة - أو سلك سلوكاً يسيء إلى تقاليدها - أو خالف حكماً من أحكام هذا القانون ، علماً بأن الأخطاء التأديبية لا تقع تحت حصر لارتباطها بالواجبات المهنية المفروضة .

- أركانه : " الركن الشرعي – الركن المادي – الركن المعنوي "

٢- العقوبات التأديبية :

تعريف : هو إيلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية محددة بالنص وتوقعه السلطة التأديبية على المحامي الذي يخل بواجبات المحاماة ، إذن هي الأثر المترتب بالمخالفة المسلكية والهدف منها تقويم ما اعوج من مسلك المحامي .

كما هو معلوم فإن العقاب هو جزاء لإخلال المحامي بواجب مهني فرضه عليه القانون وهو بمثابة صمام أمان لانضباط المحامي المسلكي

- مبادئ العقوبة التأديبية :

١- مبدأ شرعية العقوبة التأديبية .

٢- مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية .

٣- مبدأ عدم جواز مساءلة المحامي عن فعل واحد مرتين .

٤- مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي .

- أنواع العقوبات التي حددها القانون :

١- الإنذار.

٢- اللوم.

٣- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.

٤- شطب الاسم من الجدول المقيد به " .

- إجراءات تأديب المحامي :

١- ما قبل المحاكمة التأديبية .

٢- مرحلة المحاكمة التأديبية .

وهي تعد أهم العناصر الأساسية في المسئولية التأديبية وتبدأ بالشكوى وبعدها يتم التحقيق وبعدها يتم الإحالة إلى مجلس التأديب .

- الغاية من الإجراءات :

ضمانة واطمئنان هدفها تقويم المحامي المذنب حتى يستقيم العمل بالواجب المهني

ومن حيث أن التحقيق هو تحري الحقيقة في الاتهام الموجه إلى المخالف مع تمتعه بعدد من الضمانات الأساسية للتحقيق لتأمين عدالة الجزاء التأديبي وبث الطمأنينة في نفس المخالف المحال إلى التحقيق، وهذه الضمانات أو المبادئ الأساسية للتحقيق لم تتضمنها قواعد قانونية أو لائحية، فلم تتضمن النصوص ما يوجب إفراغ التحقيق في شكل معين إذا ما تولته الجهة الإدارية أو أجهزتها القانونية .

وأن أصول التحقيق وضوابطه إنما تستلهم في كنف قاعدة أساسية كلية تصدر عنها وتستقي منها الجزئيات والتفاصيل وهي تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان لكل من يقع تحت المساءلة التأديبية.

مما سبق بشأن الأحكام الموضوعية للمسئولية التأديبية وإجراءات التأديب فقد حرص المشرع القطري على أنه لابد من أن يلتزم المحامي فترة انتسابه لمهنة المحاماة بالواجبات التي يفرضها عليه قانون المحاماة وأن يراعي آداب المهنة ويحترم تقاليدها وإن الإخلال بالواجب المهني يستوجب المسائلة التأديبية .

تطبيقات قضائية:

ـ قضت محكمة التمييز القطرية على :

ـ أن المشرع تقديراً منه لما قد يترتب على الجزاءات التي توقع على الموظفين من آثار حاضرة ومستقبلية على حياته الوظيفية، والتزاماً منه بالضمانات الأساسية لحق الدفاع، استوجب أن يكون توقيع الجزاء على الذنب الإداري مسبوقاً بتحقيق متكامل لا يقتصر على بعض عناصر الاتهام، بل يحيط بها جميعاً، ويمحص أدلتها، فلا يكون التحقيق مبتسراً، أو مجرداً من ضمان موضوعيته، بل محيطاً بكل جوانبه، ولا تبلغ تلك الضمانة منتهاها إلا بوجوب اطّلاع الموظف على المخالفة التأديبية المسندة إليه، ومواجهته بشواهدها وشهودها – إن كان- وسماع أقواله ودفاعه بشأنها، وما قد يتساند إليه من شهود نفي، فضمانة الدفاع وتحقيقه هي المفترض الأولى لصون حقوق الأفراد والموظفين، والتغاضي عنها يفقد التحقيق مقوماته، ويحيد به عن أغراضه وأهدافه، وينوء به عن الاكتمال، فيشوبه النقصان، ويوصمه البطلان.

"الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ إداري"

سلطة توقيع الجزاء التأديبي تتحدد بالرئيس الإداري واللجان التأديبية ومجالس التأديب دون غيرها .

"الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ إداري "

سلطة تقدير درجة **خطورة الذنب الإداري وما يناسبها من جزاء،** حيث إن مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو في تقدير الجزاء وأن تكون ملائمة بين درجة خطورة الذنب الإداري ومقداره، ولما كان قد ثبت للمحكمة أن المخالفة تشكل ذنباً إدارياً يكشف عن

إصرار المخالف عما دأب عليه من إهمال وعدم اكتراث واحترام للوظيفة العامة التي يشغلها ولجهة عمله وتماديه في تكرار تلك المخالفة، وكان ذلك باعترافه سواء بالتحقيقات أو بمذكرات دفاعه، فإن مجازاته بما لحقه من جزاء يتناسب مع الذنب الإداري الذي اقترفه وحتى يكون مثالاً واضحاً لكل من يخل بشرف وأمانة مقتضيات الوظيفة، ومن ثم يكون النعي بالغلو وعدم المساواة لا يصادف صحيح القانون. **"الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٣ "**

المقرر- أن التحقيق هو تحري الحقيقة في الاتهام الموجه إلى المخالف مع تمتعه بعدد من الضمانات الأساسية للتحقيق لتأمين عدالة الجزاء التأديبي وبث الطمأنينة في نفس المخالف المحال إلى التحقيق، وهذه الضمانات أو المبادئ الأساسية للتحقيق لم تتضمنها قواعد قانونية أو لائحية، فلم تتضمن النصوص ما يوجب إفراغ التحقيق في شكل معين إذا ما تولته الجهة الإدارية أو أجهزتها القانونية، كما لم ترتب البطلان على إغفال إجرائه على وجه خاص، ومن ثم فإن أصول التحقيق وضوابطه إنما تستلهم في كنف قاعدة أساسية كلية تصدر عنها وتستقي منها الجزئيات والتفاصيل وهي تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان لكل من يقع تحت المساءلة التأديبية، ويجب في التحقيق أن يستوفي كل وسائل ومكنات الدفاع، ذلك أن اتباع تلك الإجراءات هو أمر تقتضيه العدالة، فإذا تحقق ذلك دون إخلال، فإن الغاية التي استهدفها المشرع من هذه الإجراءات تكون متحققة.

" الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٣"